الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد : 312504

تاريخ القرار : 21 جانفي 2013

قرار تعقيبي

باســـــم الشعـــــب التونســـــي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار التـــالـــي بيـــن:

المعقب : **********، مقرّه بعمارة ********، **********، محاميه الأستاذ ********** ،، الكائن مكتبه بنهج ********** عدد *****،، *********،

مـــن جـــهـــــة،

و **المعقب ضده** : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس في شخص ممثله القانوني، مقرّه بنهج الإمام البخاري، صفاقس،

من جهـــة أخـــــرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 27 ديسمبر 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312504 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس في القضية عدد 38405 بتاريخ 7 فيفري 2011 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه والتي تفيد أن المعقب خضع إلى مراجعة جبائية تنج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2000/746 بتاريخ 21 أفريل 2009 تم بمقتضاه مطالبة المعني بأن يدفع مبلغا قدره 8.745,154 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض على هذا القرار لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس التي أصدرت حكمها بتاريخ 18 نوفمبر 2009 تحت عدد 905 والقاضي بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا والمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإجراء العمل به، فتم استئناف هذا الحكم لدى محكمة الإستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة ليوم 29 أكتوبر 2012،وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ ********** محامي المعقّب وحضر ممثل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس وفوّض النّظر، ثم قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 نوفمبر 2012، وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور المرافعة واستدعاء الأطراف لجلسة قادمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ديسمبر 2012،وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد الخزامي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي و لم يحضر الطّرفان، ثم قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جانفي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

حيث اقتضت أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام ونسخة من الحكم المنتقد ومذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة ونسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها وقد رتّب الفصل المذكور سقوط الطّعن عن الإخلال بهذه الشروط.

وحيث قدّم محامي المعقب مطلب التعقيب في 27 ديسمبر 2011 دون أن يردفه بالمذكرة الإسهابية وبمحضر تبليغها وبنسخة من الحكم المطعون فيه،وهو ما يتعين معه بسقوط الطعن وفق ما جاء بأحكام الفصل 68 المشار إليه.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الرّاعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـرّئـيـس	المستشار المقرّر
أحمد صواب	محمّد الخزامي